التعويض عن الضرر الجمالي والضرر الناشئ عن فقدان البهجة ومتع الحياة

إعداد الباحث

محمد محمد يوسف عيد[1]

(1) مدرس مساعد بكليات بريدة الأهلية بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

الضرر الجمالـي وكيفية تقديره

Abstract

The consideration of aesthetic damage from the forms of moral damage is based on what the distortion of pain leaves and holds in the same person, which may be difficult to harmonize and adapt to society, and such damage may in some cases prevent the injured from practicing his profession in the future or Affects the ability to gain, and may be the impact of this damage more severe and dangerous to the injured as the aesthetic aspect plays a key role for artists and people who care about their elegance and beauty as providers of television programs.

Damage to loss of pleasure or pleasure is a form of moral damage that leaves a psychological impact on the injured person as a result of loss of his profession or activity or his favorite sport, so I will address this type of damage through his definition, and considerations affecting the judge's appreciation and appreciation.

ملخص البحث:

إن اعتبار الضرر الجمالي من صور الضرر المعنوي، يقوم على أساس ما يتركه التشويه من آلام وعقد في نفس المصاب مما قد يتعذر عليه الانسجام والتكيف مع المجتمع، كما أن مثل هذا الضرر قد يؤدي في بعض الحالات إلى منع المصاب من ممارسة مهنته في المستقبل، أو يؤثر على قدرته في الكسب، وقد يكون تأثير هذا الضرر أشد وطأةً وخطورةً على المصاب إذ إن الناحية الجمالية تؤدي دوراً أساسياً بالنسبة للفنانين والأشخاص الذين يهتمون بأناقتهم وجمالهم كمقدمي البرامج التلفزيونية.

أما ضرر فقدان البهجة أو متع الحياة فهو إحدى صور الضرر المعنوي الذي يترك أثار نفسية لدى الشخص المصاب نتيجة فقدانه مهنته أو ممارسة نشاط معين أو رياضته المفضلة، لذا سأتناول هذا النوع من الضرر من خلال تعريفه، والاعتبارات المؤثرة في تقدير القاضي، ومن ثم تقديره.

المطلب الأول

تعريف الضرر الجمالي في الفقه والقضاء

هو الضرر الذي يحدث تشوها في الجسد بشكل يختل معه التناسق الطبيعي للجسد الإنساني مما يترك في نفسية المضرور الم وحسرة[1]، وان تعويض الضرر الجمالي أصبح من المسائل المتفق عليها فقها وقضاءً[1].

---

[1] د. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل لشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1983م، ص316.

أما الفقه الفرنسي قد عرف الضرر الجمالي بأنه "تداعيات الهجوم التشريحي على الشخص، مما يؤدي إلى تشويه صورة الضحية لدي الآخرين، ولكن أيضًا تغيير الصورة الذاتية مما يسبب الأضرار النفسية المحدودة التي يعرفها الطبيب بأنها معتادة "[2].

يتضح لنا مما سبق أن الضرر الجمالي يرتبط بشكل مباشرة بالتشوهات الحاصلة في جسم الإنسان، نتيجة الأعمال غير المشروعة التي تمس سلامته، إذ أن هذه الأخيرة كما تلحق به أضراراً مادية، كالعاهات والعوق تلحق به أيضاً أضراراً معنوية تنجم عن الإحساس بالألم والمرارة بسبب تشويه جماله[3].

المطلب الثاني

الاعتبارات المؤثرة في تقييم الضرر الجمالي

سيتعين على القاضي عند تقييم الضرر الجمالي، مراعاة العديد من الاعتبارات، التي يجب أن تحظى بالاهتمام ومنها: -

---

[1] د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث، بغداد، 1981، ص112.

[2] P. LUCAS: « Vers une harmonisation européenne de l'évaluation du dommage », *Préjudices extrapatrimoniaux : vers une évaluation plus précise et une plus juste indemnisation*, Liège, éd. Jeune barreau, 2004, p. 102.

[3] د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط1، ص 421.

أ ـ **الجنس:** من المسلم به تقليديًا أن نفس الآفة أكثر خطورة لدى النساء منها لدى الرجال[1].

ب- **العمر:** العمر معيار، "بلا شك موضوعي" مما لا شك فيه أنه من المؤكد أن الضحية البالغة من العمر 25 عامًا ستتحمل وصمة عار، ما لم تكن وفاة مبكرة، أكثر من الضحية المسنة 85 سنة في وقت وقوع الحادث[2].

ج- **الوضع العائلي:** كقاعدة عامة، يتم تعويض الضرر الجمالي على نطاق واسع لشخص واحد لأنه سيقلل من فرصه الزوجية، ويجب أن نتذكر أن بعض التغييرات في المظهر الجمالي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في العلاقة بين الزوجين الانفصال، الطلاق، الزنا. . . [3].

د ـ **المهنة:** في بعض الحالات، قد يجبر الضرر الجمالي الضحية على التخلي عن مهنته، نتيجة لما يمر به من حالة نفسية لمظهره العام الذي يراه به زملائه كل يوم، مما يجعله يفقد مركزه المهني وقد أوضحت ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها بتاريخ 2003/9/23[4].

---

(1) O. DUBOIS : « Le dommage esthétique vu sous l'angle du tableau indicatif », *Justice et dommage corporel. Panorama du handicap au travers des divers systèmes d'aide et de réparation,* Bruxelles, Larcier, 2011, p. 192.

(2) J. DE MOL: *Le dommage psychique du traumatisme à l'expertise,* Bruxelles, Larcier ,2012, p. 190.

(3) P. LUCAS : « Préjudice esthétique : évaluation médicale in abstracto ou in concreto », *Con. M,* 2005/2, p. 143-160 ; P. LUCAS : « L'expertise du dommage corporel depuis 50 ans : d'où venons-nous, où allons-nous ? », *Bull. Ass,* 2003, p. 92.

(4) Cass. Civ, 23/9/2003, n. 020922-2003.

هـ - الوضع الاجتماعي: يعد الوضع الاجتماعي من الاعتبارات المؤثرة في تقييم الضرر الجمالي، فقد حكم بالتعويض لنساء "معروفات" لم يتمكنن، بعد وقوع حادث، من ارتداء الانقسام بسبب الندوب الموجودة في أعلى الصدر[1].

و - الأثر النفسي: تعتمد المحاكم الفرنسية على الاستعانة بطبيب نفساني معترف به، لتحديد مدي الألم والمعاناة وفقدان التمتع بالحياة وغيرها من الآلام العاطفية[2].

---

[1] Le pretium pulchritudinis : de la disgrâce du dommage à l'inesthétique du préjudice Gaz. Pal. 22 juin 2013 p. 9 à 30

[2] Pour une discussion plus approfondie de la question des pertes non pécuniaires, K. COOPER-STEPHENSON, *Personal Injury Damages in Canada*, 2e éd. Scarborough Ont. , Carswell, 1996, p. 481.

المطلب الثالث

تقدير الضرر الجمالي

ووفقاً لمبادئ الدليل، "يتحمل كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يزعمها"[1]، وبالتالي فإن الأمر متروك للمدعي لإثبات ضرره، وخطأ المدعى عليه وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[2].

وقد يستعين المضرور بالعديد من المستندات المختلفة لإثبات الضرر الجمالي، مثل ملفه الطبي[3] أو صوره قبل وبعد الإصابة، ستحتاج، إذا لزم الأمر، إلى أن تكون على علم "بحالة جمالية مسبقة" محتملة[4]. يمكن للمرء أيضًا أن يظهر فيديو لإبراز عرج أو تسجيل صوتي لإثبات تغيير محتمل في الصوت[5].

وأخيراً، فإن المظهر الشخصي للضحية في الجلسة سيسمح للقاضي بتقدير واقع المرض بشكل مباشر[6].

---

[1] Art. 870 du Code judiciaire. Voy. Aussi, art. 1315 du Code civil.

[2] I. LUTTE : « La nécessaire méthodologie de l'indemnisation du dommage corporel », *Con. M.,* 2011/3, p. 55 et s.

[3] P. LUCAS, « Le médecin expert et la causalité », *Con. M.*, 2014/3, p. 118.

[4]TH. PAPART : « Vers une meilleure indemnisation du préjudice esthétique », For. Ass., n° 62, mars 2006., p. 58 ; P. LUCAS, « L'incapacité personnelle et la nouvelle arborescence des préjudices », *op. cit.* , p. 26. Sur la notion d' « état antérieur » et ses implications, voy. *Infra.*

[5]I. LUTTE, « La nécessaire méthodologie de l'indemnisation du dommage corporel », *op. cit.* , p. 198.

[6]J. MATTHYS : « De esthetische schade », Evaluatie en vergoeding van lichamelijke schade, Gent, Larcier, 2014, p. 422-423 ; Daniel de Callatay et Nicolas Estienne : La responsabilité civile, Chronique de jurisprudence 1996-2007, V 2, Le dommage, Larcier (Bruxelles),2009, p. 271.

ولكن لا يمكن إثبات الدليل على مدى توافر العلاقة بين الإصابة والضرر عن طريق توافر علاقة السببية إلا إذا كانت الأدلة الطبية متوفرة[1].

ولا يملك القاضي حينئذٍ المعرفة العلمية اللازمة للتقييم السليم للإصابة الجسدية[2]، ولكنه رغم ذلك يتمتع بسلطة إصدار أوامر التحقيق إذا كانت مفيدة في حل النزاع، ولذلك فإنه سيطلب من الخبير الطبي وصف الضرر وإلى أي مدى يمكن ربط الضرر بالإصابة وإذا كانت الأضرار يمكن أن تُعزى إلى الإصابات المذكورة"[3] وسيكون الهدف من الطبيب الخبير أيضا تحديد درجة شدته، فضلا عن الآثار التي سيترتب عليها، وسوف يكون لها أثر في مستقبل الضحية[4].

ومع ذلك، يحظر على القاضي تفويض سلطاته القضائية. لذلك فإن دور الخبير سيقتصر على الوقائع وستكون النتائج التي توصل إليها، تقنية بحتة، هدفها تنوير الأطراف[5]،

---

(1) M. FIFI : « Le rapport d'expertise médicale en matière de responsabilité civile : le voyage d'un librettiste au pays d'Utopie », 2009, p. 258.

(2)TH. PAPART : « La réparation financière du dommage esthétique : un miroir aux alouettes ? », *R. G. A. R.*, /2006, n°14066 ; : A. VANHEUVERZWIJN, « Dommages extrapatrimoniaux ou moraux », *Manuel de la réparation des dommages corporels en droit commun*, Malines, Kluwer, 2013, p. 156.

(3)J. DE MOL : Le dommage psychique : du traumatisme à l'expertise, Bruxelles, Larcier 2012, p. 110.

(4) TH. PAPART : « La réparation financière du dommage esthétique », *op. cit*, p. 1535 ; TH. PAPART, « La formation, le statut et le rôle de l'expert », *Préjudices extrapatrimoniaux : vers une évaluation plus précise et une plus juste indemnisation*, Liège, éd. Jeune Barreau, 2004, p. 119-120.

(5) PH. BOXHO : « Quelques réflexions à propos de l'expertise », *Le dommage corporel et l'expertise : liber amicorum Pierre Lucas*, Louvain-la-Neuve, Anthémis, 2009, p. 58 ; J. MATTHYS, « De esthetische schade », *op. cit*, p. 420 et s.

بالإضافة إلى ذلك، لن يكون القاضي ملزمًا بتقرير الخبير الذي له قيمة إبداء فقط ويمكنه أيضا ألا يأخذ بهذا التقرير[1]، ولكن بالتأكيد سيستطيع من خلال أن يقرر قيمة الضرر وشروط تعويضه[2]؛ فعلى الرغم من أن تقرير الخبير مفيد للغاية لتنوير القاضي، فإنه لا يرتبط بأي حال من الأحوال بتقييمه[3].

ويتمثل دور القاضي في "الحكم"، من خلال تطبيق الوقائع من أجل وضع الضحية في موقف ما كان موجودًا عليه قبل وقوع الحادث[4]، ليحقق ذلك يقرر وجود الضرر ومداه والمبلغ الذي ينبغي تخصيصه للضحية [5]، ويخضع القاضي لرقابة محكمة النقض التي ستتحقق من مدى مطابقة حكمه للقانون [6].

والجدول الإرشادي يقترح للتعويض عن الضرر الجمالي مبالغ ثابتة لكل درجة [7].

---

[1] TH. PAPART : « La formation, le statut et le rôle de l'expert », *op. cit.* , p. 130.

[2] TH. PAPART : « Objectifs, limites et dynamique du tableau indicatif », *Justice et dommage corporel : symbiose ou controverse?,* Bruxelles, Larcier, 2008, p. 164-165 ; P. LUCAS, « L'incapacité personnelle et la nouvelle arborescence des préjudices », *op. cit.* , p. 127.

[3] A. VANHEUVERZWIJN : « Dommages extrapatrimoniaux ou moraux », *op. cit.* , p. 3/143.

[4] A. VANHEUVERZWIJN : « Dommages extrapatrimoniaux ou moraux », *op. cit.* , p. 3/156.

[5] Cass, 2e ch, 15 septembre 2010, *Pas.*, 2010, p. 2270. Jurisprudence constante.

[6] D. DE CALLATAŸ : « Choix des modes de réparation capital, rente ou forfait et barémisation des indemnités. Rapport belge », *Le dommage et sa réparation dans la responsabilité contractuelle et extracontractuelle*. *Étude de droit comparé,* Bruxelles, Bruylant, 2015., p. 679.

[7] TH. PAPART : « La réparation financière du dommage esthétique », *op. cit.* , p. 1535.

ويمكن للقاضي أن يغير مدى التعويض بفعالية من خلال البقاء ضمن النطاقات المقترحة، ومع ذلك، يمكننا أن نرى اليوم أن الجدول الإرشادي يقترح فقط مبالغ ثابتة لكل درجة ولجميع الدرجات[1].

ومع ذلك، فإن هذه المبالغ الثابتة لن تقيد القاضي بأي حال من الأحوال وينبغي اعتبارها إرشادات لتوجيه تقييمه[2].

ويتم تقييم التعويض عن الضرر الجمالي الدائم من قبل المحاكم وفقاً للجدول التالي[3] :

سلم التقييم	درجة الخطورة	مبلغ التعويض
7/1	ضرر طفيف جدا	1500 يورو
7/2	ضرر طفيف	بين 1500 يورو و 3000 يورو
7/3	معتدل	بين 3000 و 6000 يورو
7/4	متوسط	بين 6000 و 15000 يورو
7/5	مؤثر لحدً ما	بين 15000 يورو و30000 يورو
7/6	مؤثر	بين 30000 و 45000 يورو

(1) VAN HAUTE : « Le tableau « indicatif »…subsidiaire, mais indispensable »: *Bull. Ass.* , 2010, n°370, p. 92.

(2) TH. PAPART : « Vers une meilleure indemnisation du préjudice esthétique », *op.cit*, p. 1.

(3)MORNET B. : l'indemnisation des préjudices en cas de blessures ou de décès, décembre 2015, p. 44, Indemnisation des dommages corporels, recueil méthodologique commun. p. 56 mars 2013 ; 2è Civ., 22 février 1995, Bull., II, n° 61 ; comparer : 2è Civ., 22 novembre 2012, n° 11-21. 031.

7/7	مؤثر جدا	45000 يورو وأكثر

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر الناشئ عن فقدان البهجة ومتع الحياة

المطلب الأول

تعريف ضرر فقدان البهجة ومتع الحياة

ويقصد به الضرر الذي يصيب جسم الإنسان من جراء تعرضه لحادث، مما يؤدي إلى حرمانه من متع الحياة ومباهجها المختلفة، كما يتمتع بها الشخص السليم، ويظهر هذا الضرر في حالات المساس بالسلامة الجسمية للإنسان، وسواءً رافقته أضرار مادية، أم أضرار معنوية فالشاب الذي يحرم من متعة العزف على آلة موسيقية نتيجة تعرضه لحادث يختلف مقدار الألم الذي يشعر به عن الشخص الذي بلغ مبلغا من العمر[1]. ومن الأمثلة التي يقر بها الفقه، لهذا النوع من الأضرار المعنوية، تعرض الرياضي الملاكم إلى حادث في يده وتعوقه على أثر ذلك فهو بالإضافة إلى الأضرار المادية الناتجة عن عدم مشاركته في المباريات الرياضية، فإنه بلا شك يصاب أيضاً بأضرار معنوية، يتمثل في شعوره بالحرمان من ممارسة هوايته الرياضية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الرسام أو عازف البيانو الذي تقطع بعض أصابع يده نتيجة حادث يتعرض له، إذ أن مثل ذلك يؤدي إلى إصابته بضرر معنوي مما يسبب له شعوراً بالحسرة واللوعة لعدم قدرته على ممارسة مهنته[2].

---

[1] د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث، بغداد، 1981، ص 113-114.

[2] د. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل لشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1983م، ص318-319.

وقد أقر القضاء الفرنسي ضرر فقدان البهجة أو متع الحياة في حكم صادر 2013/2/28 حيث أكدت أن " الهدف إصلاح الضرر الناشئ عن استحالة الضحية لممارسة نشاط رياضي منتظم أو في أوقات فراغ محددة ولم يعد، كما كان من قبل، وفقدان نوعية الحياة، كما يعوض عن القيود أو الصعوبات في مواصلة هذه الأنشطة[1]. ويتم تقييم ضرر فقدان البهجة بشكل ملموس، وفقًا للمبررات، العمر، المستوى الرياضي. . . [2]

كما ترى محكمة النقض الفرنسية أنه قد يكون هناك فقدان مؤقت للسرور بسبب عجز وظيفي مؤقت، ولكن بشرط أن يكون الحرمان من ممارسة نشاط رياضي أو ترفيهي منتظم خلال الفترة المعنية[3].

المطلب الثاني

الاعتبارات المؤثرة في تقييم ضرر فقدان البهجة ومتع الحياة

سيتعين على القاضي عند تقييم ضرر فقدان البهجة أو المتعة، مراعاة العديد من الاعتبارات، التي يجب أن تحظى بالاهتمام ومنها: -

أ / العمر:

---

[1] Cass, Civ. 2ème, le Cour de cassation : 28 février 2013.

[2] Cass، 2e Civ , le Cour de cassation: 28 mai 2009, *Bull.* 2009, n° 131, 08-16. 829.

[3] Cass، 2e Civ, le Cour de cassation : 3 juin 2010, 09-13. 246.

وقد بين الحكم الصادر في 2004/3/23[1] أن العمر من الاعتبارات المؤثرة في تقييم ضرر فقدان المتعة؛ حيث أن ضرر فقدان المتعة عند الأطفال، يصعب تقييمه على الفور وبشكل مؤقت، ولا يمكن معرفة الأنشطة التي يمكن للطفل القيام بها، فهنا تلف السرور هو "فقدان الحظ"، أما في متوسط عمر الحياة، يمثل وقت الفراغ توازن مع العمل على الرغم من أن الأنشطة اليومية تميل إلى الزيادة مقارنة بوقت العمل. في هذه الحالة، يكون للشخص قدرة كبيرة على التكيف ويمكنه تعديل أنشطته. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسمح التعويض عن هذا النوع من الضرر في بعض الأحيان للضحية بالوصول إلى وسائل الترفيه باهظة الثمن التي لم يستطع تحملها من قبل، مثل السفر على سبيل المثال، ويمكن الاستعاضة عن المتعة بمتعة آخري تقلل هنا من حجم الضرر الأولي.

أما كبار السن، لم يعد هناك توازن بين العمل وأوقات الفراغ، فالشخص المسن قد توقف عن ممارسة أي نشاط احترافي وتحتل أوقات الفراغ مكانًا غالبًا في حياته، أي تعدي على أنشطته الترفيهية يعطل حياته اليومية بشكل خطير، بالإضافة إلى ذلك، فإن إمكانية الحصول على نشاط ترفيهي بديل لهؤلاء الأشخاص المسنين يكون أكثر صعوبة في تصورهم نظراً لاعتيادهم لممارسة نشاط معين وتقلص قابليتهم للتكيف مع أي نشاط جديد، بالإضافة لإمكانياتهم المادية المحدودة أيضًا[2].

ب / الحياة العائلية:

---

[1] Cass, Crim, La cour de cassation : 23 mars 2004, n° 03-82. 708

[2] CA Paris, 25 mars 1961 : D. 1962, jurispr. p. 136, note M. Leroy. - Rappr. Cass, crim : 1er oct. 1981 : Argus, 27 août 1982, p. 1891. Sans qu'il s'agisse pour autant d'un sport de compétition : CA Paris, 1re ch. A, 4 mars 1992 : D. 1992, inf. rap. p. 127. - V. aussi exigeant que la victime individualise et prouve l'existence d'un préjudice d'agrément, non réparé au titre de l'incapacité permanente : Cass. 2e civ : 18 oct. 1989 : Resp. civ. et assur. 1989, comm. 406, 2e esp. - Cass. 2e civ., 26 mai 1992 : Resp. civ. et assur. 1992, comm. 218.

قد يؤدي الحرمان من النشاط العائلي إلى شعور الضحية بالإقصاء، ويكون هنا الضرر مهم، على العكس يمكن للعائلة في بعض الأحيان تخفيف حدة الضرر عن طريق مساعدة الشخص المصاب على إعادة التكيف مع حياة جديدة[1].

ج / مكان إقامة الضحية:

استحالة ممارسة الأنشطة الرياضية مثل السباقات الرياضية ولعب كرة القدم يمكن الشعور بها أكثر من أي شخص بعيد عنها، حيث تسمح الإقامة بالقرب من نادي رياضي بممارسة هذه الرياضة بشكل منتظم ومستمر، وقد يحتل هذا النشاط مكانًا مهمًا في حياة المصاب، ومع ذلك، يجب على القاضي التصرف بحكمة ويسعى إلى معرفة إذا كان النشاط المعني قد مارس حقًا ويؤثر في العاطفة أو إذا كان الموضوع اختيار هذه الرياضة بسبب وسائل الراحة المتعلقة بالقرب الجغرافي، ستكون قيمة الضرر الذي لحق به مختلفة حسب الدوافع العميقة للضحايا[2].

د / البيئة:

الشخص الذي يعيش في الريف والذي يفقد التمتع بأوقات فراغه الريفية بسبب إعاقة جسدية سيواجه صعوبة في العثور على نشاط تعويضي، أما المدينة تقدم مجموعة

---

[1] Cass. 2e civ. La cour de cassation ,28 mai 2009, Bull. Civ. II, n°131 ; RTD civ. 2009, 534, obs... JOURDAIN, P. Dalloz 2010, pan. 53; obs. GROUT O., JCP, G 2009, I, 248; obs. BLOCH C.; RCA 2009, comm. 202: « impossibilité pour la victime de pratiquer régulièrement une activité spécifique sportive ou de loisirs » 4 nov. 2010 n° 09-69918, RCA 2011, comm. 5

[2] Cass. 2e civ, La cour de cassation, 28 mai 2009, n° 08-16. 829 : Juris Data n° 2009-048335 ; Bull. civ. 2009, II, n° 131

متنوعة من وسائل الترفيه، يتعين على القاضي تقييم الضرر وفقًا للتعويضات المحتملة[1].

هـ / شخصية الضحية:

سيتم التعايش بشكل مختلف وفقًا لطبيعة الشخص ووفقًا لإمكانياته الشخصية، يمكن للفرد الذي تعد قدراته الفكرية مهمة وكانت حياته غنية بالترفيه المتنوع أن يعوض بسهولة فقدان نشاط معين، حيث سيكون بعض الأفراد أكثر قدرة على البحث عن أنشطة ترفيهية بديلة وسيكونون على استعداد للتكيف مع وضعهم الجديد، أما البعض الآخر سيشعر بالتأكيد بالنقص ولن يتمكنوا من العثور على أنشطة بديلة، بالنسبة لهؤلاء، فإن الضرر أكثر تأثيرا[2].

و / الحالة الاجتماعية وطريقة الحياة:

من الصعب التفكير في مدي تأثير مستوى المعيشة على تقييم فقدان المتعة لأنه يتدخل بطرق معاكسة، حيث يحقق مستوى المعيشة المرتفع إمكانية توفير المزيد من وسائل الراحة وحياة أكثر تركيزًا على الترفيه، وهنا يكون الضرر أكبر، ومن ناحية أخرى تؤدي هذه الحالة الاجتماعية أيضًا إلى سهولة أكبر في الحصول على أنشطة بديلة ؛ لذلك، لا ينبغي المبالغة في قيمة التعويض[3].

ز / جنس المضرور:

---

(1) CA Paris, 27 nov. 1992, Gaz. Pal. 1992, 2, som, p. 539 ; v. également LAMBERT-FAIVRE Y : Principes d'indemnisation des victimes post-transfusionnelles du sida, D. 1993, chr, p. 67.

(2) Civ 2e, La cour de cassation, 29 Mars 2018, n° 17-14. 499

(3) Cass. 2e civ, 7 oct. 2004: Bull. II, n° 449

فيما يتعلق بالأنشطة الثقافية أو الرياضية، فإن المستوى الذي يصل إليه الشخص مهم، وبناءً عليه سيتعين على القاضي التمييز بين الرياضي المحترف، والهواة ذات المستوى الجيد والذي يمارس نفس الرياضة بشكل متقطع دون الحصول على نتيجة ملحوظة، من المحتمل بالفعل أن يكون الشخص الذي يحقق النجاح الرياضي قد أضر بفقدان المتعة مع الفروق التي كان يمكن أن يحصل عليها من خلال ممارسة الرياضة بشكل مستمر[1].

المطلب الثالث

تقدير ضرر فقدان البهجة ومتع الحياة

من أجل المطالبة بالتعويض عن الإخلال بفقدان المتعة، سيتعين على الضحية أن تثبت أنها مارست هذه الرياضة أو الترفيه بشكل منتظم قبل وقوع الحادث مثل شهادات، صور، تراخيص رياضية، انضمام إلى نادي رياضي، اشتراكات. . . ؛ ويتعلق هذا الدليل بالأنشطة الرياضية وكذلك بالمتعة، وبالتالي الفنية والثقافية، كما سيتعين على الضحية أيضًا زيارة طبيب خبير ووصف أنشطته المعتادة، ويتم تحديد مبلغ التعويض حسب كل حالة على حدة، بالإضافة إلى ذلك، يختلف مقدار التعويض وفقًا للمحاكم، وبشكل عام، يتم تعويض أضرار الموافقة في حدود 400إلى 2000 يورو، و بشكل استثنائي يمكن أن تصل بعض الأضرار إلى 45000 يورو حتى 60000 يورو[2].

---

[1]Cass. Ass. plén, 19 décembre 2003, 02-14.783; Cass. 2e civ., 7 oct. 2004: Bull. II, n° 449

[2]https://garantie-des-accidents-de-la-vie. ooreka. fr/astuce/voir/493587/préjudice-d ’agrément, Dernière connexion 16/4/2019, EST 11:34 PM.

خاتمة:

من أجل المطالبة بأي تعويض، يجب على الضحية تقديم دليل على وجود خطأ، وضرر يتكون من فقدان البهجة ومتع الحياة أو ضرر جمالي، وعلاقة السببية بينهم.

ومن أجل السماح بإجراء تقييم عادل، يبدو أن استخدام الإحصاءات أمر لا غنى عنه، غالباً ما يلجأ القاضي إلى خبير، والذي سيخبره بمدى الإصابة، على سبيل المثال في الضرر الجمالي من السهل إثبات درجة الخطورة ومدي احتمال الشفاء أو بقاء المريض كما هو، فإذا وجد الخبراء في مثل هذه الحالة أن درجة الخطورة 7/2 يكون التعويض وفقاً لجدول التقييم ما بين 1500 يورو إلى 3000 يورو.

الاختصارات الواردة بالبحث

1−Art : Article
2- Bull. Civ : bulletin civil de la cour de cassation (France)
3- Cass. Civ : Cour de cassation , chambre civile.
4- Cass. Soc : Cour de cassation , Cambre sociale.
5- CA : Cour d' Apple
6- Chron : chronique
7-Concl : conclusion.
8- D : Dalloz.
9- D.H : Dalloz Hebdomadaire.
10- D.S : Recueil Dalloz Sirey.
11- Ed : Edition.
12- G.P : Gazette du Palais.
13- Ibid : La même référence.
14- J.C.P : Juris - classeur périodique (semaine juridique).
15- Jur : Jurisprudence.
16- Jur. class . civ : Juris - classeur. Civil.
17- L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
18- N : Numéro.

19- Obs : Observation.
20- Op. cit : Overage cite .
21- P : Page.
22- Precite , Prce : Reference déjà cite.
23-R : Revue.
24- Req : Cour de cassation , chambre des requetés.
25-R.T.D. civ : Revue Trimestrielle du droit civil.

المراجع والمصادر:

أولا: مراجع باللغة العربية:

1. د. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل لشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1983م
2. د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث، بغداد، 1981
3. د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط1

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

1. P. LUCAS: « Vers une harmonisation européenne de l'évaluation du dommage », *Préjudices extrapatrimoniaux : vers une évaluation plus précise et une plus juste indemnisation*, Liège, éd. Jeune barreau, 2004
2. O. DUBOIS : « Le dommage esthétique vu sous l'angle du tableau indicatif », *Justice et dommage corporel. Panorama du handicap au travers des divers systèmes d'aide et de réparation,* Bruxelles, Larcier, 2011.
3. J. DE MOL: *Le dommage psychique du traumatisme à l'expertise,* Bruxelles, Larcier ,2012.
4. P. LUCAS : « Préjudice esthétique : évaluation médicale in abstracto ou in concreto », *Con. M*, 2005/2.

5. P. LUCAS : « L'expertise du dommage corporel depuis 50 ans : d'où venons-nous, où allons-nous ? », *Bull. Ass*, 2003, Cass. Civ, 23/9/2003, n. 020922-2003.

6. Le pretium pulchritudinis : de la disgrâce du dommage à l'inesthétique du préjudice Gaz. Pal. 22 juin 2013.

7. Pour une discussion plus approfondie de la question des pertes non pécuniaires, K. COOPER-STEPHENSON, *Personal Injury Damages in Canada*, 2e éd. Scarborough Ont., Carswell, 1996

8. Art. 870 du Code judiciaire. Voy. Aussi, art. 1315 du Code civil.

9. I. LUTTE: « La nécessaire méthodologie de l'indemnisation du dommage corporel », *Con. M.*, 2011/3.

10. P. LUCAS, « Le médecin expert et la causalité », *Con. M.*, 2014/3

11. TH. PAPART : « Vers une meilleure indemnisation du préjudice esthétique », For. Ass., n° 62, mars 2006

12. J. MATTHYS : « De esthetische schade », Evaluatie en vergoeding van lichamelijke schade, Gent, Larcier, 2014, p. 422-423; Daniel de Callatay et Nicolas Estienne : La responsabilité civile, Chronique de jurisprudence 1996-2007,V 2, Le dommage, Larcier (Bruxelles),2009 M. FIFI: « Le rapport d'expertise médicale en matière de responsabilité civile : le voyage d'un librettiste au pays d'Utopie » , 2009

13. TH. PAPART : « La réparation financière du dommage esthétique : un miroir aux alouettes ? », *R. G. A. R.*, /2006, n°14066 ; : A. VANHEUVERZWIJN, « Dommages extrapatrimoniaux ou moraux », *Manuel de la réparation des dommages corporels en droit commun*, Malines, Kluwer, 2013

14. J. DE MOL : Le dommage psychique : du traumatisme à l'expertise, Bruxelles, Larcier, 2012.

15. TH. PAPART : « La réparation financière du dommage esthétique », *op. cit* , p. 1535 ; TH. PAPART, « La formation, le statut et le rôle de l'expert », *Préjudices extrapatrimoniaux : vers une évaluation plus précise et une plus juste indemnisation*, Liège, éd. Jeune Barreau, 2004

16. PH. BOXHO : « Quelques réflexions à propos de l'expertise », *Le dommage corporel et l'expertise : liber amicorum Pierre Lucas,* Louvain-la-Neuve, Anthémis, 2009.

17. TH. PAPART : « Objectifs, limites et dynamique du tableau indicatif », *Justice et dommage corporel : symbiose ou controverse ?*, Bruxelles, Larcier, 2008.

18. Cass, 2e ch, 15 septembre 2010, *Pas.* , 2010, p. 2270. Jurisprudence constante.

19. D. DE CALLATAŸ : « Choix des modes de réparation capital, rente ou forfait et barémisation des indemnités. Rapport belge », *Le dommage et sa réparation dans la responsabilité contractuelle et extracontractuelle. Étude de droit comparé*, Bruxelles, Bruylant, 2015

20. VAN HAUTE: « Le tableau « indicatif »…subsidiaire, mais indispensable »: *Bull. Ass.* , 2010, n°370

21. MORNET B. : l'indemnisation des préjudices en cas de blessures ou de décès, décembre 2015.

22. FAIVRE Y : Principes d'indemnisation des victimes post-transfusionnelles du sida, D. 1993, chr .

جدول المحتويات:

2 …… Abstract

ملخص البحث:..... 2
المطلب الأول :تعريف الضرر الجمالي في الفقه والقضاء 3
المطلب الثاني :الاعتبارات المؤثرة في تقييم الضرر الجمالي..... 4
المطلب الثالث :تقدير الضرر الجمالي..... 7
المبحث الثاني :التعويض عن الضرر الناشئ عن فقدان البهجة ومتع الحياة 12
المطلب الأول :تعريف ضرر فقدان البهجة ومتع الحياة 12
المطلب الثاني :الاعتبارات المؤثرة في تقييم ضرر فقدان البهجة ومتع الحياة 13
المطلب الثالث :تقدير ضرر فقدان البهجة ومتع الحياة 17
خاتمة: 18
الاختصارات الواردة بالبحث 18
المراجع والمصادر: 19
أولا: مراجع باللغة العربية: 19
ثانيا: مراجع باللغة العربية:..... 19
جدول المحتويات: 21